

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي نهاية ومغني قوله (ويسن) إلى المتن في المغني إلا قوله وقيامه إلى ثم اللهم وكذا في النهاية إلا قوله لخبر ابن ماجه إلى وأن ينقله .

قوله (لبيان الجواز) أي أو للزدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشماثل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أن فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض إنه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من إفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اه .

قوله (ثم اللهم إنه الخ) أي ثم أن يقول اللهم الخ وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الإسناد اه .

قوله (ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق الحديث .

قوله (اللهم إني أشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه .

قوله (ويشربه) أي مصا فإن العب يورث وجع الكبد ونائي قوله (ويتنفس ثلاثا) أي ويحمد بعد كل نفس كما يسمى أول كل شرب وقال السيد الشلي والأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتحليته بالأخلاق العلية اه .

ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقري ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة اك أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبن عابدون ساجدون لرئنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اه .

وكذا في المغني إلا أنه ضعف من الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمحتزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اه .

قوله (وأن يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم .

قوله (ويسن الخ) أي لكل أحد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائي قوله (ويسن تحري دخول الكعبة) أي ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما ﷻ تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع نهاية ومغني .

قوله (وأن يكثر الخ) أي في داخل الكعبة .

قوله (وغض البصر) أي من النظر إلى سقفه أو أرضه قوله (والمنازع الخ) وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى .

قوله (وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وإن كان في سنده مقال قوله (إنها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسز زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنة وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم